

المرفق الثاني

مشروع اتفاق منقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

[ترد التحديثات باللون الداكن لسهولة الإشارة]

الغرض

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 11,772 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020، 5,063.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 و4,513.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الإزالة الإجمالية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والمذيبات بحلول عام 2026، مع العلم بأنه يتم تحديد الهدف الوطني لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكذلك أهداف قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري وقطاع صناعات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 عندما يتم تقديم المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال لخفض جميع المواد المذكورة في التذييل 1- ألف. ويوافق البلد على أنه - بقبوله هذا الاتفاق وتنفيذ اللجنة التنفيذية التزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3 - يمنع من تقديم طلب للحصول على أو تلقي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك الباقي المؤهل للحصول على تمويل).

3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة") وخطط قطاعاته. ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية على الأقل قبل موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في جدول الموافقة على التمويل بمدة اثنا عشرة أسبوعاً:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛
- (ب) وأن يتم التحقق من تحقيق هذه الأهداف بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) وأن يقدم البلد - لخطط القطاعات التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع - تقرير تحقق مستقل لعينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم فيها التحقق، على أن يكون مفهوماً أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعينة العشوائية لخطوط التصنيع تمثل 10 في المائة على الأقل من الاستهلاك الذي تمت إزالته في خطوط التصنيع المحولة بمساعدة مالية من الصندوق المتعدد الأطراف في هذا القطاع في تلك السنة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛
- (هـ) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يقدر فيها جدول التمويل تقديم الشريحة التالية ويشمل تلك السنة أيضاً أو - في حالة الشريحة النهائية - حتى يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المقررة.

الرصد

- 6- سيضمن البلد رصد أنشطته رسداً دقيقاً بموجب هذا الاتفاق، وسوف يواصل أيضاً اتباع وتشغيل نظاماً لرصد الاستهلاك في القطاعات المختلفة لكي يضمن الامتثال لحدود استهلاك القطاعات المبينة في الصفوف 1-3-1 و 2-3-1 و 3-3-1 و 4-3-1 و 5-3-1 من التذييل 2- ألف. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وتقدم تقاريراً عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل ذاته. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ج) المذكورة أعلاه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسهل خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) يجب توثيق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تعديلات رئيسية مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة على النحو المقدر في الفقرة الفرعية 5 (هـ) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة اثنا عشرة أسبوعاً للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) والتغييرات التي ستعدل أي فقرة في هذا الاتفاق؛

- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل من الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية الموافق عليها، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة أكبر من 20 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة الموافق عليها، أو 2,5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛
- (5) والتغييرات في التكنولوجيات البديلة التي اختيرت بالفعل، على أن يكون مفهوماً أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها والتأثير المحتمل على المناخ وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستنتم إزالتها إن وجدت، وكذلك التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستقل من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق تبعاً؛
- (ب) يمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في التقرير اللاحق عن تنفيذ الشريحة؛
- (ج) ولن تنلق أي منشأة سيجري تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة وقد تكون غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد آخر موعد في 21 سبتمبر/ أيلول 2007) مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات بصفحتها جزء من خطة تنفيذ الشريحة؛
- (د) ويتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة سابقاً بعوامل إرغاء ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في الموقع، لشركات الرغاوى المشمولة في الخطة، إذا كان ذلك قابل للتطبيق من الناحية التقنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية وتقبله الشركات؛
- (هـ) ويوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد التأثير على المناخ، وينظر - عند استعراض اللوائح والمعايير والحوافز والأحكام الكافية التي تشجع على استعمال هذه البدائل - في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل إلى أدنى حد أثر المناخ على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب اللزوم، ويبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير عن تنفيذ الشرائح؛
- (و) سوف تعاد أي أموال باقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من الشريحة الأخيرة المقدره بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة لقطاع خدمات التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة:
- (أ) يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويأخذ البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية في الاعتبار القرارات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية، ووافق اليونديبي واليونيدو واليونيب والبنك الدولي على أن يكونوا الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري وقطاع المذيبات، وقطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط وتصنيع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية، وقطاع خدمات التبريد وبرنامج التمكين الوطني ورغوة البولي يوريثان على التوالي؛ ووافقت حكومة النمسا، وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا وحكومة اليابان على أن يكونوا الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف رئيس القطاع والوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع و/ أو الوكالات المنفذة المتعاونة.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم التقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء والتذييل 6- د على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-1-2 و 2-2-2 و 4-2-2 و 2-3-2 و 2-4-2 و 4 4-2 و 6-4-2 و 2-5-2 و 4-5-2 و 6-5-2 و 2-6-2 من التذييل 2- أ.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 1-2، وابتداءً من عام 2019، والصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف أو عدم التزامه بهذا الاتفاق، عندئذ يوافق البلد على أنه لن يستحق الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ولن يتعرض البلد للعقاب مرتين من خلال العقوبة الكلية وعقوبة القطاع المحدد. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، ستتم إعادة التمويل وفقا لجدول معدل للموافقة على التمويل تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر تحقيقها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل إلى المبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق المحددة عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يعدل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبخاصة، سيمد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية عام 2027. وسيتم إنجاز كل خطة قطاع في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي حدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي للقطاع الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا كان في ذلك الوقت لا تزال هناك أنشطة معلقة، وكانت مدرجة في خطة التنفيذ الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (هـ) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة أو خطة القطاع حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ باقي الأنشطة بعد موافقة اللجنة التنفيذية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا للفقرات الفرعية 1 (أ) إلى 1 (و) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق ذات المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	الفئة	نقطة البداية لتخفيضات الاستهلاك المجمعة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	11,495.31
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	جيم	الأولى	10.13
الهيدروكلوروفلوروكربون- 124	جيم	الأولى	3.07
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	جيم	الأولى	5,885.18
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	جيم	الأولى	1,470.53
الهيدروكلوروفلوروكربون- 255	جيم	الأولى	1.22
المجموع	جيم	الأولى	18,865.44

التدبير 2- أهدف والتمويل

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
اهداف الاستهلاك													
غير متاح	6,262.4	6,262.4	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	17,342.1	17,342.1	17,342.1	17,342.1	جدول بروتوكول مونتريال للخفض للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متاح	4,513.5	5,063.5	8,618.0	8,618.0	11,772.0	11,772.0	11,772.0	15,048.1	15,048.1	16,978.9	16,978.9	الحد الأقصى للاستهلاك الكلي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
غير متاح	780.9	780.9	1,369.6	1,369.6	1,609.9	1,609.9	1,609.9	2,042.4	2,042.4	2,162.5	2,162.5	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين التجاري والصناعي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.1
غير متاح	0.0	165.0	762.0	762.0	1,397.0	1,397.0	1,397.0	2,032.0	2,032.0	2,286.0	2,286.0	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.1
غير متاح	0.0	330.0	1,078.4	1,078.4	2,965.7	2,965.7	2,965.7	3,774.5	3,774.5	4,449.6	4,449.6	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليوريثان (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.1

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
غير متاح	1,232.6	1,232.6	1,614.1	1,614.1	2,259.7	2,259.7	2,259.7	2,876.0	2,876.0	3,697.7	3,697.7	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1.
غير متاح	0.0	55.0	148.3	148.3	321.2	321.2	321.2	395.4	395.4	455.2	455.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع المذيبات	5.3.1
تمويل خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري													
68,158,241	8,134,246	7,559,464	0	8,000,000	0	9,000,000	2,095,775	0	0	20,000,000	13,368,756	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1.1.2
4,771,076	569,397	529,162	0	560,000	0	630,000	146,704	0	0	1,400,000	935,813	تكاليف الدعم لليونانديبي (دولار أمريكي)	2.1.2
تمويل خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط													
44,072,566	3,534,654	4,000,000	1,000,000	3,000,000	2,000,000	4,400,000	9,890,431	0	0	8,732,614	7,514,867	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1.2.2
3,085,080	247,426	280,000	70,000	210,000	140,000	308,000	692,330	0	0	611,283	526,041	تكاليف الدعم لليونانديبي (بالدولار الأمريكي)	2.2.2
867,386	0	0	0	0	0	600,000	0	0	0	267,386	-	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة الرئيسية للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.2.2
105,412	0	0	0	0	0	73,535	0	0	-	31,877	-	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.2.2
تمويل خطة قطاع رغوة البولي يوريثان													

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
28,312,039	4,200,000	5,000,000	1,000,000	5,000,000	0	4,000,000	2,067,012	0	0	0	7,045,027	التمويل الموافق عليه للكلالية المنفذة الرئيسية للقطاع (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1.3.2
1,981,843	294,000	350,000	70,000	350,000	0	280,000	144,691	0	0	0	493,152	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)	2.3.2
تمويل خطة قطاع تكيف هواء الغرف													
58,452,189	8,613,995	8,717,105	0	6,300,000	0	4,150,000	0	0	0	16,000,000	14,671,089	التمويل الموافق عليه للكلالية المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.4.2
4,091,653	602,980	610,197	0	441,000-	0	290,500	0	0	0	1,120,000	1,026,976	تكاليف الدعم لليونيدو (دولار أمريكي)	2.4.2
891,892	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	891,892	التمويل الموافق عليه للكلالية المتعاونة للقطاع (إيطاليا) (دولار أمريكي)	3.4.2
108,108	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	108,108	تكاليف الدعم لإيطاليا (دولار أمريكي)	4.4.2
1,050,000	0	0	0	700,000	-	350,000	0	0	0	0	-	التمويل الموافق عليه للكلالية المتعاونة للقطاع (النمسا) (دولار أمريكي)	5.4.2
125,500	0	0	0	83,667	-	41,833	0	0	0	0	-	تكاليف الدعم للنمسا (دولار أمريكي)	6.4.2
تمويل خطة قطاع الخدمات، بما في ذلك برنامج التمكين													
18,526,237	2,517,105	1,200,000	3,000,000	2,000,000	1,780,000	1,160,000	0	1,000,000	0	2,570,000	3,299,132	التمويل الموافق عليه للكلالية المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.5.2
2,047,886	276,211	131,680	329,200	219,467	195,325	127,291	0	120,000	0	284,061	364,651	تكاليف الدعم لليونيب (دولار أمريكي)	2.5.2
1,120,000	0	0	0	0	220,000	600,000	0	0	0	0	300,000	التمويل الموافق عليه للكلالية المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.5.2
133,200	0	0	0	0	26,078	71,122	0	0	0	0	36,000	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.5.2
400,000	0	0	0	0	0	240,000	0	0	0	80,000	80,000	التمويل الموافق عليه للكلالية المتعاونة للقطاع (اليابان) (دولار أمريكي)	5.5.2
52,000	0	0	0	0	0	31,200	0	0	0	10,400	10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)	6.5.2

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
تمويل خطة قطاع المذيبات													
25,569,340	0	523,431	0	2,000,000	1,000,000	2,500,000	12,946,782	0	0	3,777,190	2,821,937	التمويل الإجمالي الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	1.6.2
1,789,854	0	36,640	0	140,000	70,000	175,000	906,275		0	264,403	197,536	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)	2.6.2
إجمالي التمويل													
247,419,890	27,000,000	27,000,000	5,000,000	27,000,000	5,000,000	27,000,000	27,000,000	1,000,000	0	51,427,190	49,992,700	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
18,291,614	1,990,013	1,937,680	469,200	2,004,134	431,404	2,028,482	1,890,000	120,000	0	3,722,024	3,698,677	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
265,711,504	28,990,013	28,937,680	5,469,200	29,004,134	5,431,404	29,028,482	28,890,000	1,120,000	0	55,149,214	53,691,377	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3
الإزالة والاستهلاك الباقى المؤهل													
6,631.46												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
1,479.72												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا	2.1.4
3,384.13												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
7.94												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
2.19												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.86												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
2.21												الاستهلاك الباقى للمؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
4,187.18*												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
1,698.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.00												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
727.87												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
267.47												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
475.19												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
1.13												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0.09												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 255 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

* وفقا للمقرر 68:42(ب)، يشمل 137.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخاط المستوردة.

التذييل 3- ألف: جدول الموافقة على التمويل

سيتم النظر في تمويل الشرائح المستقبلية للموافقة عليها في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقديم تقارير وخطط التنفيذ لكل طلب شريحة من شرائح القطاعات من الأجزاء التالية:

(أ) تقرير مفصل، يحتوي على بيانات لكل شريحة، ويصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك وكيف تتعلق ببعضها البعض، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة لكل مادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من البدائل التي أدخلت تدريجياً، وكم التمويل المشترك الذي قدمه البلد لتخفيضات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والنجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة ومعلومات عن أي تغييرات طرأت على خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) وتقرير تحقق مستقل عن استهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة، وينبغي تقديم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، التي لم تسلم اللجنة تقرير التحقق عنها بعد؛

(ج) وبخصوص خطط القطاع التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع، يقدم تقرير تحقق مستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ج) من الاتفاق، يشمل عينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم التحقق منها، وتحديد المعلومات التالية كحد أدنى: أسماء الشركات ومستوى استهلاك المادة قبل التحويل والتكنولوجيا البديلة التي أدخلت بما في ذلك مستوى استهلاك المادة البديلة وقدرة التصنيع ومستوى الإنتاج الفعلي قبل وبعد التحويل وتفاصيل التكلفة الإضافية للتحويل؛

(د) ووصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، يبين معالم التنفيذ ووقت الإنجاز والترابط بين الأنشطة وأي تغييرات محتملة في الخطة الشاملة المتوقعة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛

(هـ) ومجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية على الإنترنت؛

(و) وملخص تنفيذي يتألف من خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (هـ) المذكورة أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة بالتوازي، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، سنشير حصراً إلى الأنشطة والأموال التي يشملها هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

- 1- مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي / وزارة حماية البيئة، بصفته الوحدة الوطنية للأوزون هي المسؤولة عن ما يلي:
- (أ) تنسيق التنفيذ الشامل للأنشطة التي ستفد بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة الأخرى؛
- (ب) ووضع وتنسيق وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وطنية بشأن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحظر على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات رغوة البوليوريثان ورغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط والمذيبات على أن ينفذ بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛
- (ج) ورصد الاستهلاك الوطني استنادا إلى بيانات الإنتاج وبيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق؛
- (د) والإشراف على تنفيذ النظام الوطني للترخيص والحصص لواردات وإنتاج وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونظام الحصص الذي يشمل المنشآت التي تستخدم كميات كبيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الاستهلاك المختلفة، حيثما ينطبق ذلك، وجمع بيانات الاستهلاك لمراقبة نمو الاستهلاك وتحقيق خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذه المنشآت، حيثما ينطبق ذلك؛
- (هـ) وإدارة الاستهلاك في تلك القطاعات التي يوجد فيها أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم (مثل قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والتبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري والمذيبات) عن طريق الحد من كميات المواد ذات الصلة التي تباع في السوق المحلية؛
- (و) والإشراف على المنشآت التي تنفذ أنشطة التحويل من أجل ضمان تحقيق هدف الإزالة في تلك المنشآت؛
- (ز) والتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير التحقق من أهداف القطاع المحددة في الاتفاق وفي إعداد التقارير وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والتذييل 4- ألف من هذا اتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق وإجراءاته وشروطه الداخلية المحددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
- (ب) ومساعدة البلد في إعداد وتقديم تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (ج) وتقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يبين تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشريحة على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
- (د) واستيفاء شروط إعداد التقارير للخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) والتأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسا على تحديثات الخطة الشاملة وعلى خطط التنفيذ السنوية المستقبلية التي تتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف؛

- (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف استهلاك لها، يجب التنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع المسؤولة من أجل ضمان تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ الشريحة و - عند اللزوم - تقارير التحقق عن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات الفنية؛
- (ح) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) وضمن وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ي) مع البلد، يتم تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) وفي حالة تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يحدد - بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة - تخصيص تخفيضات لمختلف القطاعات وبنود الميزانية وتمويل الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) وتقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (م) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (ن) وتنسيق التدقيق المالي السنوي للدخل المستلم من الوكالات المنفذة، والنفقات التي يدفعها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة حماية البيئة إلى المستفيدين النهائيين، ومبلغ الفائدة الذي يحققه مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي / وزارة حماية البيئة على الأرصدة التي يحتفظ بها.
- 2- بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتكلف الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للفقرتين الفرعيتين 5 (ج) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4- ألف. ويمكن أن تفوض الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالة المنفذة للقطاع بتولي المهمة المبينة في هذه الفقرة للقطاع على أن يكون مفهوماً أن هذا التفويض لن يتداخل مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية عن تنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- التذييل- 6 باء: دور الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع**
- 1- ستكون الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة المبينة في خطتها القطاعية المماثلة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطط القطاعات، عند اللزوم؛
- (ب) وضمن التحقق من أهداف أداء القطاع بما يتوافق مع الفقرة 5 (ج) والتقدم المحرز في الصرف وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية المحددة على النحو المبين في القطاعات المعنية ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة؛
- (ج) واستيفاء شروط تقديم التقارير الخاصة بخطط وتقارير القطاع عن تنفيذ الشريحة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية، وعند اللزوم، تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (د) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (هـ) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (و) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ز) والتأكد من أن المدفوعات التي سددت للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ح) والتوصل، عند اللزوم، إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تسهيل تنفيذ الخطة؛
- (ط) والإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للشركات القطرية / المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتصلة بهذا القطاع؛
- (ي) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل- 6 جيم: دور البنك الدولي في التحقق من الاستهلاك

1- بالإضافة إلى دور البنك الدولي كوكالة منفذة لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، سيختار ويفوض هيئة مستقلة لتنفيذ عملية التحقق من استهلاك البلد على النحو المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل- 6 دال: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1- ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الواردة في كل خطة قطاع، وتشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطة القطاع ذات الصلة، عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع لضمان التسلسل المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع عن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (هـ) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7 - ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة **42.82** دولار أمريكي لكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أن يكون مفهوما أن الحد الأقصى للتمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.

2- وابتداء من الاستهلاك في عام 2019، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار **42.82** دولار أمريكي لكل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون للاستهلاك بخلاف المستوى المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم أن الامتثال للأهداف المحددة في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3

أو 1.3.4 أو 1.3.5 سيتم تقييمها استنادا إلى الترتيبات القائمة للإبلاغ عن القطاع في إطار التقرير المحلي عن تنفيذ البرنامج القطري وتقرير وخطط تنفيذ الشرائح، ولن يتم التحقق منها على نحو مستقل.

3- في حالة ضرورة تطبيق العقوبة للسنة التي يوجد فيها اتفاقان ساريان (تنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات عقاب مختلفة، سيتم تطبيق العقوبة حسب كل حالة على حدة، مع مراعاة القطاعات المحددة التي تسبب عدم الامتثال. وإذا استحال تحديد قطاع ما، أو أن كلا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، سيكون مستوى العقوبة التي ستطبق أكبر.

التذييل 8- ألف: الترتيبات الخاصة بقطاعات محددة

1- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف هواء الغرف، يوافق البلد على تحويل ما لا يقل عن:

(أ) **عشرين عشرة** خط تصنيع لإنتاج معدات تكييف هواء الغرف إلى **R-290**؛

(ب) **وثلاثة وأربعة** خطوط تصنيع المكابس إلى **R-290**؛

(ج) **وثلاثة** خطوط تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية للمساكن إلى **R-290**.

(د) **وخطان تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية للمساكن إلى المادة R-744**؛

2- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري، يوافق البلد على ما يلي:

(أ) يمكن تحويل كمية قصوى قدرها **3,150 1,463** طن متري في القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء إلى الهيدروفلوروكربون-32؛

(ب) ويتمتع البلد بالمرونة في القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء لتحويله إلى بدائل ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي أقل من الهيدروفلوروكربون-32 طالما أن التكلفة والكمية بالطن التي ستتم إزالتها سيقتان على حالهما؛

(ج) وأن يتمتع البلد بالمرونة لتحويل الخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروفلوروكربون-32 على أن يكون مفهوماً أن تحويلات القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء والخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروفلوروكربون-32 مجتمعة لن تتجاوز **3,150 1,463** طن متري؛

(د) وأن **20-30** في المائة على الأقل من إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 منذ الفترة **2021** إلى **2026** الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري سيكون من تحويل الشركات الصغيرة والمتوسطة (أي تلك التي تستهلك 50 طن متري أو أقل)،

(هـ) وأن يتمتع البلد بالمرونة - في قطاعات أخرى غير القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء - في الاختيار من بين التكنولوجيات المست ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي منخفض المحددة في الجدول 3 في الفقرة 71 من الوثيقة **UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1**، الجدول 2.5.8 لقطاع التبريد وتكييف الهواء من الوثيقة **UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25** باستثناء الهيدروفلوروكربون-32، وسيبذل قصارى جهده لضمان بقاء الكمية بالطن في حدود 30 في المائة من الكمية المحددة لكل تكنولوجيا في ذلك الجدول، دون أي تكلفة إضافية على الصندوق المتعدد الأطراف، وأن أي انحراف عن تلك الكمية سنبغ به اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه.